جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن التطعيمات الإجبارية

رسالة مقدمة من الباحث / زكريا زكريا حسن الزنارى

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

1ـ أ . د / سعاد زكى الشرقاوى مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .

2ـ أ . د / محمد محمد بدران عضواً

أستاذ القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .

3ـ أ . د / محمد سعيد أمين عضواً

أستاذ القانون العام ورئيس قسم القانون العام

ـ كلية الحقوق – جامعة عين شمس .

1435 هـ ـ 2014 م

قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

{ الأنعام آية 162 }

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء : ـ

إلى روح أبي الطاهرة أدعو الله أن يسكنه فسيح جناته ...

إلى من أحيا بصالح دعائها ... إلى من أستلهم الصبر والعزيمة منها ... إلى ملاذى الذي أستمد منه القوة ...

أمى الغالية أطال الله بقائها

إلى من شاركتني الحلم والعمل، وقاسمتنى لحظات التعب والأمل، إلى من أحبت بصدق وأعطت بلا حدود رفيقة دربي ...

زوجتى الغالية

إلى فلذات كبدي وزهرات عمري وحلمى الجميل الذي من أجلهم ولهم كل حصاد حياتي ...

يوسف وسارة وحبيبة

إلى ميراثي الثمين في الحياة.. إلى من أعشق القرب منهم ...

إخـوتـــي

إلى من آزرونى فكانوا لي سندا على الدوام ...

أصدقـائـــى

شكر وتقدير

الحمد للّه فاتحة كل خير وتمام كل نعمة،إليه أسجد شاكرا على ما زادني به من فضل ونعمة، وأصلى وأسلم على النبي المصطفي محمد صلي اللّه عليه وسلم وبعد .

فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان والإعتراف بالجميل **لأستاذتنا الدكتورة / سعاد الشرقاوى ـأستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة** . شاكرا المولى العلي القدير الذي من علىَّ بموافقتها على الإشراف على هذه الرسالة ، ولقد كان لسيادتها الفضل الكبير في سيرى في رسالتى وإكمال مهمتى ، شملتنى بكرمها وغمرتني بفضلها وأعطتنى من ذخيرة علمها الكثير والكثير وكانت لآرائها القيمة وتوجيهاتها الصائبة وملاحظاتها البناءة أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث، فأدعو اللّه أن يمتعها بموفور الصحة والعافية وأن يزيدها من فضله الكريم .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران ـ أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة** . العظيم في تواضعه ، العالم في فكره ،بتفضل سيادته بقبول الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها بما في ذلك من جهد ومشقة ، فجزاه اللّه عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين ـأستاذ القانون العام ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس.** وأشكر سعادته جزيل الشكر على قبوله الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة واضعا بذلك وساما على صدرى وتاجا يميز هذا العمل ويزينه فلسيادته منى عظيم الشكر والتقدير .

مقـــــدمة عامة

إن نظرية المسئولية الإدارية وهي إحدى نظريات القانون الإدارى والتى إكتسبت معالمها الخاصة عـــن طريـــق الإجتهاد القضائى ، وتلك النظرية تهدف إلى جبر الأضرار الناشئة نتيجة ممارسة الإدارة لنشاطها وذلـــك عـــن طريق تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بسبب هذا النشاط .

وتقوم المسئولية الإدارية أساساً على الخطأ كأصل عام ، إلا أن التطور العلمى وتطور وسائل الإدارة أدى إلى أنه قد ينتج عن ممارسة الإدارة لنشاطها أضراراً خاصة – لا سيما في المجال الطبى – لبعض الأفراد دون أن يمثل هذا النشاط خطأ في ذاته .

لذا إبتكر مجلس الدولة الفرنسى نوعاً آخر من المسئولية ليس له علاقة بركن الخطأ ، إذ أن هذا النـــوع مـــن المسئولية يقوم أساساً على إنتفاء ركن الخطأ ويسمى بالمسئولية دون خطأ ، وقرر المجلس مـــسئولية الإدارة دون خطأ وألزمها بالتعويض لا سيما في مجال التطعيمات الإجبارية .

والمسئولية دون خطأ مسئولية تكميلية بالنسبة للمسئولية القائمة على الخطأ ، حيث لا يحكم مجلـــس الدولـــة بمسئولية الإدارة دون خطأ إلا في الحالات التى يتنفى فيها ركن الخطأ رغم وجود ضرر بالغ وغير عـــادى لمـــن يخضع لنشاط الإدارة .

والمجال الذي سنتناوله بالبحث والدراسة هو مجال طبى يتمثل في التطعيم الإجبارى الذي تفرضه الدولـــة علـــى مواطنيها من أجل المحافظة على الصحة العامة ومنع إنتشار الأوبئة والأمراض في المجتمع ، فتسعى الدولـــة مـــن وراء فرض التطعيم الإجبارى إلى مقاومة الأمراض ووجود أجيال في المستقبل تتمتع بمناعة مكتسبة من التطعيم تمكنها من مقاومة الأمراض المعدية ، وبذلك توجد أجيال تتمتع بصحة عامة جيدة تمكنها من النهوض بالدولـــة وإستثمار مواردها على أفضل ما يكون .

أسباب إختيار الموضوع

– إن موضوع التطعيم الإجبارى من أهم الموضوعات الحيوية التى تتعلق بالأمن القومى للدولة ، والمحافظة على الصحة العامة من أهم الأمور التى تهتم بها الدولة كسلطة ضبط إدارى منوط بها المحافظة على الصحة العامة للمجتمع وذلك بفرضها التطعيم الإجبارى الذي تفرضه قرارات الضبط حماية للصحة العامة .

وقد ينجم عن إجراء التطعيم الإجبارى للمواطنين بعض الأضرار الغير عادية والتى قد تؤدى في بعض الحالات إلى العجز أو الوفاة ، والدولة إذ تفرض التطعيم الإجبارى ضد بعض الأمراض على المواطنين ويعاقب من يتخلف عن التطعيم بالحبس أو الغرامة ، وجب على الدولة أن تقوم بتعويض من يتضرر من هذا التطعيم الإجبارى الذي فرضته على جميع المواطنين حتى لو لم يكن هناك خطأ على مرفق التطعيم أثناء إجراء عملية التطعيم الإجبارى .

– ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسى الريادة في هذا المجال بإقرار مسئولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن التطعيمات الإجبارية ، ولقد أخذ مجلس الدولة الفرنسى بقرينة الخطأ المفترض لأول مرة في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية التطعيم الإجبارى في عام **1958** م ، وإعتمدت المحاكم الإدارية في فرنسا على قرينة الخطأ المفترض للإنتقال من المسئولية الخطئية إلى المسئولية دون خطأ ، وقد أيد هذا الإتجاه المشرع الفرنسى بإصداره القانون الصادر في **1 / 7 / 1964** م بإقرار المسئولية دون خطأ في مجال التطعيم الإجبارى .

– من أهم الأسباب التى دفعتنى إلى البحث في هذا الموضوع هو عدم تحمس القضاء والمشرع المصرى لتبنى نظرية المسئولية دون خطأ لا سيما في مجال التطعيم الإجبارى رغم مناداة غالبية الفقه في مصر بضرورة تطبيق نظرية المسئولية دون خطأ – كأساس تكميلى بجانب المسئولية على أساس الخطأ – لتحقيق العدالة على أساس الغرم بالغنم فمن يحصل على المنافع يتحمل التبعات .

– ومن هذه الدوافع التى شجعتنا على البحث في هذا الموضوع وهو المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن التطعيمات الإجبارية الحرص على تعويض الأفراد المتضررين من هذه التطعيمات وذلك من خلال تطبيق القانون

بشكل عادل ، وأيضاً الحرص على حقوق الموظف – القائم بعملية التطعيم – الذي يلقى العبء على عاتقه في غالبية الأحيان وتتنصل الإدارة من المسئولية رغم ما يعانيه الموظف من فقر يتسبب في غالبية الأحوال إلى تراخيه عن رفع دعوى رجوع على الإدارة .

– ومن أهم هذه الدوافع التى دفعتنى إلى بحث موضوع المسئولية دون خطأ عن أضرار التطعيم الإجبارى أن المضرورين من التطعيم الإجبارى لا يستطيعوا إقامة الدليل على خطأ مرفق التطعيم كى ينالوا التعويض عن الضرر الذي أصابهم وذلك لصعوبة الإثبات لتعقيد جسم الإنسان ، وعبء إثبات الضرر عن النشاط الطبى في هذا المجال نتيجة للتطور العلمى الحديث في المجال الطبى ، فعبء إثبات الضرر يقع على المريض في مجال المسئولية على أساس الخطأ ، أما في مجال المسئولية بدون خطأ فيقع عبء التخلص من المسئولية على الإدارة وليس على المريض .

خطة البحث

سلكت في عرض هذه الرسالة مسلكاً يتفق مع الغاية منها ، وكان منهج البحث في هذا الموضوع منهجاً ذا ثلاثة أبعاد تأصيلى ، تحليلى ، مقارن .

فجاء المنهج التأصيلى لبحث النقاط التفصيلية للمسئولية الإدارية ومدى تأثرها بأحكام المسئولية المدنية ، ومعايير التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وأما المنهج التحليلى فقد تولى مهمة شرح موضوع البحث وهو مجال التطعيم الإجبارى وأهميته في الوقاية من الأمراض وإيراد التطبيقات القضائية والتشريعية لقضايا التطعيم الإجبارى إضافة إلى إستخلاص النتائج المترتبة عنه ، والبحث في هذا الموضوع يستلزم الخوض في بعض المسائل الطبية الفنية الأمر الذي إستلزم الإستعانة بأهل الخبرة وبالكتب الطبية في هذا الشأن ، وأما المنهج المقارن فيظهر جلياً من خلال مقارنة القانون الفرنسى بالقانون المصرى وفضل السبق للقانون الفرنسى في هذا المجال .

فمهدت لدراستى بباب تمهيدى يبين تعريف المسئولية الإدارية ، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول يتعلق بمفهوم المسئولية الإدارية ومدى تأثرها بأحكام المسئولية المدنية ، وقد قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم المسئولية الإدارية ، وفي المبحث الثانى تناولت فيه مدى تأثر المسئولية الإدارية بأحكام المسئولية المدنية .

أما الفصل الثانى فيتعلق بمسئولية الدولة عن إصدار القوانين واللوائح وعن أعمال موظفيها ، وقد قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مسئولية الدولة عن إصدار القوانين واللوائح ، وتناولت في المبحث الثانى مسئولية الدولة عن تنفيذ القوانين وعن أعمال موظفيها .

أما الفصل الثالث فيتعلق بمعايير التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول معايير التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى في الفقه المصرى والمقارن ، وتناولت في المبحث الثانى موقف القضاء المصرى من التمييز بين الخطأ الشخصى والمرفقى ، وأخيراً تناولت في المبحث الثالث المسئولية المشتركة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى .

وينقسم الموضوع بعد ذلك إلى قسمين ، القسم الأول يتعلق بأساس المسئولية الإدارية عن التطعيمات الإجبارية وقد قسمته إلى ثلاثة أبواب ، الباب الأول يتعلق بالمسئولية على أساس توافر الخطأ أثناء إجراء عملية التطعيم الإجباري ، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول تناولت في الفصل الأول الحديث عن مدى إلتزام الطبيب القائم بالتطعيم ، ومدى إلتزام الصيدلى بتسليم أمصال ولقاحات سليمة وصالحة للإستعمال ، وتناولت في الفصل الثانى الحديث عن أركان المسئولية الإدارية عن أضرار التطعيم الإجبارى ، وفي الفصل الأخير تناولت الحديث عن تطور مسئولية مرفق التطعيم القائمة على الخطأ .

أما الباب الثانى فيتعلق بأساس المسئولية دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن التطعيم الإجبارى ، وقد قسمته إلى فصلين الفصل الأول يتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية دون خطأ عن أضرار التطعيم الإجبارى ، ففي المبحث الأول تحدثنا عن موقف الفقه الفرنسي من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وفي

المبحث الثاني تكلمنا عن موقف الفقه المصرى من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وفي المبحث الثالث تكلمنا عن القضاء الفرنسى وتطبيق المسئولية دون خطأ عن أضرار التطعيم الإجباري على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، والفصل الثانى يتناول الحديث عن المسئولية دون خطأ على أساس المخاطر، ففى المبحث الأول تحدثنا عن موقف الفقه المصرى من عدم تطبيق المسئولية دون خطأ ، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن الأساس المزدوج للمسئولية الإدارية دون خطأ ، أما في المبحث الثالث فتناولنا الحديث عن مبدأ الغرم بالغنم كأساس للمسئولية دون خطأ عن أضرار التطعيم الإجبارى .

أما في الباب الثالث فتناولنا الحديث عن الضبط الإدارى في مجال التطعيم الإجباري ، ففي الفصل الأول تناولنا الحديث عن تدابير الضبط الإدارى في مجال التطعيم الإجباري ، ففي المبحث الأول تحدثنا عن الحماية الدستورية للحق في الرعاية الصحية والتطعيم الإجباري ، وفي المبحث الثاني تناولنا الحديث عن الضبط الإدارى للتطعيم الإجباري ، أما في الفصل الثاني فتكلمنا عن التشريعات القانونية للتطعيم الإجبارى في مصر وفرنسا ، ففي المبحث الأول تحدثنا عن قواعد تطعيم الطفل وتحصينه في القانون المصري ، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن التشريعات القانونية للتطعيم الإجباري في فرنسا .

أما القسم الثاني فيتعلق بالحديث عن ماهية التطعيمات الإجبارية وإجراءاتها والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، وقد قسمته إلى ثلاثة أبواب ، الباب الأول تناولنا الحديث عن أهمية التطعيمات الإجبارية في مكافحة الأمراض ، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول يتناول الحديث عن الأمراض المستهدفة بالتطعيم الإجبارى في فرنسا ، وفي الفصل الثاني تناولنا الحديث عن الأمراض المستهدفة بالتطعيم الإجباري في مصر ، أما الفصل الأخير فتحدثنا عن أهمية التطعيمات الوقائية ودورها في الوقاية من الأمراض .

والباب الثاني يتعلق بماهية التطعيمات الإجبارية وإجراءاتها وكيفية حفظها ، وقد قسمته إلى فصلين ، الفصل الأول يتعلق بماهية التطعيمات الإجبارية وأنواعها في مصر وفرنسا ، تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية الطعوم وأنواعها في مصر ، والمبحث الثاني تكلمنا عن تعريف التطعيم وأنواعه في فرنسا ، أما في الفصل الثاني فتحدثنا

عن كيفية حفظ الطعوم والآثار الجانبية المحتملة للتطعيمات في مصر وفرنسا ، ففي المبحث الأول تناولنا الحديث عن كيفية حفظ الأمصال والطعوم في مصر ، وفي المبحث الثاني تكلمنا في مطلب أول عن الآثار الجانبية والمخاطر تبعاً لأنواع اللقاحات في فرنسا ، وفي مطلب ثان تحدثنا عن ترصد الآثار الجانبية للتطعيم الإجباري في مصر ، وعن دور المعمل في تحليل حالات ترصدالآثار الجانبيةللتطعيم في مطلب أخير .

وفي الباب الأخير تحدثنا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التطعيمات الإجبارية، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول تحدثنا عن شروط الحكم بالتعويض في المسئولية دون خطأ عن أضرار التطعيم الإجباري ، وفي الفصل الثاني تحدثنا عن التعويض عن حوادث التطعيم الإجباري طبقاً لقانون **1964** الفرنسي وتعديلاته ، وفي الفصل الأخير تناولنا الحديث عن إهتمام المشرع الفرنسي للمسئولية الإدارية الطبية بصدور قانون **2002** م ، ففي المبحث الأول تحدثنا عن تعويض المضرور من الحوادث الطبية عن الطريق التأمين الإجباري ، وفي المبحث الثاني تناولنا الحديث عن المكتب الوطنى لتعويض الحوادث الطبية – حوادث التطعيم الإجباري – بعد صدور قانون **4** مارس **2002** م، وعن تبنى المشرع الفرنسي نظام إجرائى سريع للتعويض عن هذه الحوادث ، ثم بعد ذلك الخاتمة وفيها نعرض أهم نتائج البحث مع الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترحات .

الباب التمهيدي

تعريف المسئولية الإدارية

سنتكلم في هذا الباب التمهيدى عن تعريف المسئولية الإدارية، وسوف نقسمه إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول يتعلق بمفهوم المسئولية الإدارية ومدى تأثرها بأحكام المسئولية المدنية ، والفصل الثانى يتعلق بمسئولية الدولة عن إصدار القوانين واللوائح وعن أعمال موظفيها ، أما الفصل الأخير فيتعلق بمعايير التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى في القانون المصرى والمقارن .

الفصل الأول

مفهوم المسئولية الإدارية

ماهية المسئولية وأنواعها :-

يستخدم مصطلح المسئولية للدلالة على معنى إلتزام شخص بتحمل العواقب التى تترتب على فعله الذى إرتكبه مخالفاً به أصولاً أو قواعد معينة ، والمسئولية القانونية تدخل ضمن دائرة القانون وهى تحمل إلتزام أو جزاء قانوني معين ، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية .([1])

ويعرف البعض المسئولية المدنية بأنها " مسئولية تحمل الفرد إلتزاماً ناشئاً عن عقد وتسمى المسئولية العقدية ، أو التزاماً بالتعويض عن ضرر ناتج عن فعل ضار وتسمى المسئولية التقصيرية. ([2])

---

(1) د / حسن عكوش – المسئولية العقدية والتقصيرية فى القانون المدنى الجديد ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، 1970، ص 10 .

(2) د / حسن عكوش – المرجع السابق ،صـــ 10

ويرى البعض بأنها هى " الإلتزام النهائي بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بإلتزام محدد سلفاً.([1])

وأما المسئولية الجنائية فتعرف على أنها " الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على إرتكاب الإنسان لفعل يعتبره القانون جريمة ، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازى الذى يتزله القانون بالمسئول عن الجريمة، وهى نوعان عقابية وإحترازية فالأولى تفترض الخطأ ويستتبع توقيع العقوبة ، أما الثانية فتفترض الخطورة الإجرامية وقد تقوم بالرغم من إنتفاء الخطأ وهى تستتبع إنزال التدبير الإحترازى بالمسئول وفقاً لها ". ([2])

وتتميز المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية بأنها شخصية لا يتحملها إلا من توافرات فى سلوكه وإرادته أركان الجريمة ، أما المسئولية المدنية عن خطأ الغير فتقوم مسئولية الشخص عن خطأ إرتكبه غيره ، وتتميز المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية من أنه لابد لقيام المسئولية الجنائية من خطأ فقد تقوم المسئولية المدنية فى بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض أو لمجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ. ([3])

ويتجه نظام المسئولية المدنية إلى إصلاح الأضرار وليس إلى عقاب الأخطاء وتحتسب التعويضات تبعاً لأهمية الضرر. ([4])

([1]) د/محمد أحمد عبد النعيم –مسئولية الادارة على أساس المخاطر ، رسالة دكتوراه ، عين شمس، 1995، ص54.

(2) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت ،1968، صـ457، صـ 458.

(3) أ.د / رءوف عبيد – التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، القاهرة ،1971، صـ 252.

(4) أ. د / رءوف عبيد– المرجع السابق، صـ 252 وما بعدها .

المبحث الأول

تعريف المسئولية الإدارية

أما عن تعريف المسئولية الإدارية فهناك آراء كثيرة لتعريف المسئولية الإدارية منها أنها " قيام الإدارة بضمان النتائج الضارة للأعمال غير المشروعة لموظفيها ، والعاملين لديها والتى يرتكبها هؤلاء أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أحياناً. ([1])

ويعرفها البعض بأنها " دعوى يباشرها الشخص المضرور ضد الموظف أو الدولة أو الإثنين معاً للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف أو نشاط الإدارة أو أحد موظفيها ". ([2])

ويرى البعض بأنها " إلتزام الدولة بدفع مبلغ من الخزانة العامة كتعويض لجبر ضرر أصاب الغير من جراء تصرفات الإدارة أو أنشطتها مشروعة كانت أو غير مشروعة ". ([3])

وتعرف بأنها " إلتزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر من جراء نشاط الإدارة ، سواء كان المضرور شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، وسواءً كان نشاط الإدارة قراراً إدارياً أو عملاً مادياً مشروعاً أو غير مشروع ". ([4])

---

(1) د /فتوح محمد عثمان – قضاء التعويض ، 1985 م ، عين شمس ،صـــ 3.

(2) د / ماجد راغب الحلو – القضاء الإدارى ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985 م ، ص 384 .

(3) د / نورا فرغلى السنارى– مسئولية الموظف ومدى مسئولية الدولة عن أخطائه وأفعاله ، د.ت ، ص 180 .

(4) أ. د / محمد الشافعى أبو راس – القضاء الإدارى، طبعة 1981 م، ص 320 ، د / فوزى أحمد شادى – تطور أساس مسئولية الدولة، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 2009 م ، ص 34 وما بعدها .

وتعرف بأنها " وسيلة قانونية تتكون أساساً من تدخل إرادى ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذى وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجية أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذى يجب أن يتحمل هذا العبء. ([1])

ونرى أن أشمل هذه التعريفات بأن المسئولية هى " الإلتزام الذى يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصاً آخر " .([2])

ويتميز هذا التعريف بأنه قام بالتقريب بين تعريف كابيتان الذى عرفها بأنها الإلتزام بإصلاح ضرر أحدثناه لشخص عن طريق خطأ ، وتعريف جوسران للمسئول بأنه ذلك الشخص الذى نلقى على عاتقه نهائيا عبء الضرر الذى وقع وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مسئولاً حتى لو كان هو نفس الشخص الذي وقع عليه الضرر فجمع ميزتى التعريفين السابقين وهما إزدواج شخص المسئول والمضرور ونهائية الإلتزام . ([3])

ونحن نرى أن أفضل هذه التعريفات هو التعريف الأخير" بأنها الإلتزام النهائى الذى يقع على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصاً آخر " وذلك لإبرازه أن المسئولية القانونية تتطلب مضروراً ومسئولاً وأنه يغطى المسئولية المؤقتة للإدارة فى مواجهةالمضرورفى حالةالخطأ الشخصى للموظف،وبالرغم من حتميةعلاقة السببية بين فعل المسئول والضرر إلا أن سيادتها ترى أن المسئول عن فعل الشئ يسأل على أساس المخاطر برغم أنه يستطيع أن ينفى هذه المسئولية بإثبات السبب الأجنبى، ومن نتائج إغفال علاقة السببيةكركن من أركان مسئولية الإدارة إعتبار إلتزام الدولة بتعويض المصابين عن أحداث الشغب حالة من حالات المسئولية الإدارية بدون خطأ ([4]) .

---

(1) راجع أ . د / سعاد الشرقاوى – المسئولية الإدارية ، دار المعارف بمصر، طبعة 1973 م، ص 99 وما بعدها .

(2) أ . د / سعاد الشرقاوى – المرجع السابق، ص 99 وما بعدها .

(3) مشار إليه بالمرجع السابق أ . د / سعاد الشرقاوى، ص 100

(4) أ . د / سعاد الشرقاوى– المرجع السابق، ص 105 .

ولقد كان الفضل لمجلس الدولة الفرنسى فى تأكيد إستقلال معالم المسئولية الإدارية عن المسئولية المدنية وذلك لأن القانون الإدارى عمل على تطوير المسئولية الإدارية وأضاف إليها المسئولية بناءً على المخاطر، كما أقر مجلس الدولة الفرنسى المسئولية حتى خارج حالات الخطأ أو عند إنعدامه حيث تلتزم الإدارة بتقديم التعويضات عنها مع إنعدام خطأ الإدارة أو موظفيها . ([1])

ويتميز القانون الإدارى بطابعه الإنشائى عن غيره من القوانين ولقد كان لهذا التميز أثره فى إنفراد المسئولية الإدارية كأحد نظريات القانون الإدارى بعدة خصائص تضفى عليها طابعاً مستقلاًحيث "إن استقلال المسئولية الإدارية عن المسئولية المدنية قد تطور ففى البداية كان المفهوم أن المسئولية الإدارية أضيق من المسئولية المدنية وهو ما يستفاد من كونها ليست عامة أو مطلقة وهذا المعنى مازال مطبقاً فى بعض الحالات مثل حالات إشتراط أن يكون الخطأ الصادر عن جهة الإدارة جسيماً كما هو الحال فى مرفق البوليس والحريق إلا أنه فى حالات أخرى تقررت المسئولية الإدارية لم يمكن تطبيق القانون المدنى يؤدى إلى إنعاقدها مثل المسئولية عن تنفيذ الأحكام ومسئولية الدولة الشارعة " .(2)

والقانون الإداري يرتبط بالقانون المدنى فى علاقة تكامل وتعاون لأن النظام القانوني للمسئولية الإدارية بإعتباره حديث النشأة فإنه يستعير من قواعد القانون المدني بإعتباره أكثر عراقة وثبوتاً فى أحكامه وقواعده وفى المقابل فقد أضاف القانون الإداري من القواعد ما يتلائم مع طبيعة الروابط الإدارية ولا مقابل لها فى القانون المدني ، ومن أبرز هذه الإضافات ما قرره القضاء الإداري بفضل تطور المبادئ الديموقراطية والموازنة بين المصلحة العامة والعدالة فى تعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار نتيجة ممارسة النشاط الإدارى المشروع تأسيساً على الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة . (3)

---

(1) د / فوزى أحمد شادى– المرجع السابق، ص 34 وما بعدها .

(2)أ. د / سعاد الشرقاوى– المرجع السابق، ص 31 وما بعدها .

(3) د / فوزى أحمد حتحوت – المسئولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ،2007م ، ص 38 ، 39 .